

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي
بين حكومتي جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة
الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٥

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومتي جمهورية مصر العربية
ودولة الإمارات العربية المتحدة الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٥
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رمضان سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠٠٠ م).

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢١ شوال سنة ١٤٢١ هـ
(الموافق ١٦ يناير سنة ٢٠٠١ م).

اتفاقية التعاون القانوني والقضائي

بين

جمهورية مصر العربية

و

دولة الإمارات العربية المتحدة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة الإمارات العربية حرصاً منها على تحقيق تعاون بناء بينهما في المجالين القانوني والقضائي ، ورغبة منها في إقامة ذلك التعاون على أساس راسخة .

فقد اتفقنا على ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة (١)

تبادل المعلومات

تتبادل وزارتا العدل في كل من الدولتين وصفة منتظمة ، المطبوعات والنشرات والبحوث القضائية والقانونية والتشريعات المعمول بها ، كما تتبادلان المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي ، وعملاً على اتخاذ الإجراءات الرامية إلى التنسيق بين النصوص التشريعية والأنظمة القضائية في كل من الدولتين حسبما تقتضيه الظروف الخاصة بكل منها .

المادة (٢)

تشجيع الزيارات والندوات

يشجع الطرفان المتعاقدان عقد المؤتمرات والندوات والمحلقات في المجالات المتصلة بالقضاء والعدالة ، وزيارات الوفود القضائية وتبادل خبرات رجال القضاء بقصد متابعة التطور التشريعي القضائي في كل منها وتبادل الرأي حول المشكلات التي تتعارض الدولتين في هذا المجال ، كما يشجعان تنظيم زيارات تدريبية للعاملين في المجال القضائي في كل منها .

المادة (٣)

كفالات حق التقاضي

يتمتع مواطنو كل من الطرفين في إقليم الطرف الآخر فيما يتعلق بحقوقهم الشخصية والمالية بذات الحماية القضائية المكافولة لمواطني أي منهما .

يكفل مواطني أي من الطرفين حرية اللجوء إلى المحاكم أو السلطات المختصة الأخرى لدى الطرف الآخر بنفس الشروط المقررة لمواطني هذا الطرف .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين من هذه المادة على الأشخاص الاعتبارية المنشأة في إقليم أحد الطرفين وفقاً لقوانينه ، والذى يوجد فيه مركزها الرئيسي .

المادة (٤)

المساعدة القضائية

يتمتع كل من الطرفين داخل إقليم الطرف الآخر بالحق في الحصول على المساعدة القضائية أسوة بمواطني الدولة أنفسهم بشرط اتباع أحكام قانون الطرف المطلوب إليه المساعدة ، وتقدم طلبات المساعدة القضائية مرفقاً بها المستندات المؤيدة لها مباشرة إلى الجهة المختصة للبت فيها ، وذلك عن طريق السلطة المركزية في كل من الدولتين ، أو بالطريق الدبلوماسي أو القنصلي إذا كان الطالب يقيم على أرض دولة ثالثة ، وللجهة المقدمة لها الطلب أن تطلب أي بيان أو مستندات تكميلية لاستيفاء شروط الطلب .

المادة (٥)

لا تتضمن الجهة المختصة أي رسوم أو مصاريف عن إرسال طلبات المساعدة القضائية أو تلقيها أو البت فيها ، ويتم التتحقق والفصل في هذه الطلبات على وجه الاستعجال .

المادة (٦)

تحدد السلطة المركزية في كل من الدولتين الجهة التي تتولى بصفة خاصة :

- ١ - تلقي طلبات المساعدة القضائية وتتبعها ، وفقاً لأحكام هذا القسم إذا كان الطالب غير مقيم فوق أرض الدولة المطلوب منها .
- ٢ - تلقي الإجابات القضائية الصادرة من سلطة قضائية والمرسلة إليها من الجهة المختصة في الدولة الأخرى وإرسالها إلى السلطة المختصة بما تقتضيه من سرعة لتنفيذها .

- ٣ - تلقى طلبات الإعلان والتبليغ المرسلة إليها من الجهة المختصة في الدولة الأخرى وتتبعها .
- ٤ - تلقى الطلبات المتعلقة بتنفيذ أحكام النفقة وحضانة الأطفال وحق رؤيتهم وتتابع هذه الطلبات .

وتعنى الطلبات والمستندات المرسلة تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية من أي تصديق أو أي إجراء مشابه ، ويجب أن تكون المستندات موقعاً عليها من السلطة المختصة بإصدارها وممهورة بخاتمتها ، فإن تعلق الأمر بصورة تعين أن يكون مصدقاً عليها من السلطة المختصة بما يفيد مطابقتها للأصل .

المادة (٧)

١ - تقوم الدولة المطلوب منها ، وفي حدود سلطات الجهات القضائية بها بإرسال مستخرجات من صحيفة الحالة الجنائية وكافة المعلومات المتعلقة بها التي تطلبها منها السلطات القضائية في الدولة الطالبة لضرورتها في دعوى جنائية .

ويكون تلبية مثل هذا الطلب طبقاً للشروط المقررة في تشريع ولوائح الدولة المطلوب منها أو ما جرى عليه العمل فيها .

٢ - تخطر كل دولة متعاقدة الدولة الأخرى بالأحكام الجنائية الخاصة برعاياها والتي تم التأشير بها في صحيفة الحالة الجنائية . وتبادل السلطات المركزية هذه الإخطارات كل سنتين .

المادة (٨)

١ - تتم الاتصالات والراسلات لأغراض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بين السلطاتتين المركزيتين في كل من الدولتين .

٢ - ويقصد بالسلطة المركزية لكل من الطرفين وزارة العدل في كل منها .

الباب الثاني

المادة (٩)

إعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية وتبليغها

ترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية والمواد الجزائية (الجنائية) المطلوب إعلانها أو تبليغها إلى أشخاص مقيمين في إحدى الدولتين عن طريق السلطة المركزية في كل منهما .

وترسل صورة من إعلان صحف افتتاح الدعاوى المرفوعة ضد أشخاص اعتبارية إلى السلطة المركزية في الدولة التي تقام فيها الدعاوى .

ولا تمنع أحكام هذه المادة الطرفين المتعاقددين من أن يعملا على إعلان الوثائق والأوراق المشار إليها في هذه المادة أو تبليغها مباشرة إلى مواطنها عن طريق رجال السلك الدبلوماسي أو القنصلي التابعين لهما .

وفي حالة تنازع القوانين يحدد قانون الدولة المطلوب تسلیم الوثائق والأوراق فيها جنسية المرسل إليه .

المادة (١٠)

بيانات ومرفقات طلب الإعلان أو التبليغ

يتضمن طلب إعلان الوثائق والأوراق أو تبليغها البيانات الآتية :

- ١ - تحديد المجهة الطالبة .
- ٢ - البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب إعلانه أو تبليغه وخاصة اسمه ولقبه وعنوانه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته ومحل عمله وتاريخ ميلاده ، وفيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية يكتفى بالأسماء والعناوين فقط .
- ٣ - أسماء وألقاب الممثلين القانونيين للأشخاص المعنيين ، إن وجدوا .
- ٤ - طبيعة الإعلان أو التبليغ مع بيان كافة المعلومات اللازمة لتنفيذها .
- ٥ - في شأن المواد الجزائية (الجنائية) الوصف القانوني للفعل الجنائي وبياناته .

المادة (١١)

حالة رفض تنفيذ طلب الإعلان

أو التبليغ

لا يجوز رفض تنفيذ طلب الإعلان أو التبليغ وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا إذا رأت الدولة المطلوب منها أن تنفيذه من شأنه المساس بسيادتها أو بأمنها أو بنظامها العام أو مصالحها الأساسية .

وفي حالة رفض التنفيذ ، تقوم الجهة المطلوب منها بإخطار الجهة الطالبة فوراً ببيان أسباب الرفض .

المادة (١٢)

طرق الإعلان أو التبليغ

تقوم الجهة المختصة بالدولة المطلوب منها بإعلان الوثائق والأوراق أو تبلغها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قوانينها ، ويجوز دائماً تسليمها إلى المرسل إليه إذا قبلها باختياره .

ويجوز إتمام الإعلان أو التبليغ وفقاً لطريقة خاصة يحددها الطرف الطالب بشرط لا تتعارض مع قوانين الطرف المطلوب منه .

المادة (١٣)

طرق تسليم الوثائق والأوراق

تقتصر مهمة الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها تسليم الوثائق والأوراق على تسليمها إلى المرسل إليه .

و يتم إثبات التسليم ، إما بتوقيع المرسل إليه على صورة الوثيقة أو الورقة بتاريخ الاستلام وإما بشهادة تعدها الجهة المختصة يوضح بها كيفية تنفيذ الطلب وتاريخ التنفيذ والشخص الذي سلمت إليه ويوضح فيها عند الاقتضاء السبب الذي حال دون التنفيذ .

وترسل صور الوثائق أو الأوراق الموقعة عليها من المرسل إليه أو الشهادة المشتبة للتسليم للطرف الطالب مباشرة .

المادة (١٤)

الرسوم والمصروفات

لا يترتب على إعلان أو إبلاغ الوثائق والأوراققضائية للجهة المطلوب منها الإعلان أو التبليغ حق في اقتضاء أية رسوم أو مصروفات .

الباب الثالث

الإنابة القضائية

المادة (١٥)

لكل طرف متعاقد أن يطلب إلى الطرف الآخر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأى إجراء قضائى متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة الاستجواب وسماع شهادة الشهدود وتلقى تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين .

المادة (١٦)

ترسل طلبات الإنابة القضائية في المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية والمواد الجزائية مباشرة من السلطة المركزية في الدولة الطالبة إلى السلطة المركزية في الدولة المطلوب منها .

ويجوز للكل من الطرفين المتعاقدين سماع أقوال مواطنيه برضائهم ، وذلك عن طريق الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين .

وعند الاختلاف تحديد جنسية الشخص المراد سماع أقواله تحدد جنسيته وفقاً لقانون الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة .

المادة (١٧)

تحديد طلب الإنابة القضائية وبياناته

يحرر طلب الإنابة القضائية ، وفقاً لقانون الدولة الطالبة ، ويجب أن يكون مؤرخاً ومحظياً عليه ومختوماً بخاتم الجهة الطالبة هو وسائل الأوراق المرفقة به . وذلك دون حاجة للتصديق عليه أو على هذه الأوراق .

ويتضمن طلب الإنابة القضائية البيانات الآتية :

- ١ - نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب منها التنفيذ .
- ٢ - جميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية والمهمة المطلوب تنفيذها .
- ٣ - أسماء الشهود ومحال إقامتهم والأئمة المطلوب توجيهها إليهم .
- ٤ - الأئمة المطلوب توجيهها إلى الأشخاص المطلوب استجوابهم .
- ٥ - بيان بالممتلكات أو المستندات أو الأوراق المطلوب معاينتها .
- ٦ - أي بيانات أخرى لازمة لتلقي الأدلة بناء على يمين أو إثبات أو أي نموذج يتعين استخدامه ، أو تكون ضرورية لتنفيذ الإنابة .

المادة (١٨)

حالات رفض أو تعذر تنفيذ

طلبات الإنابة القضائية

تلتزم الدولة المطلوب منها بتنفيذ طلبات الإنابة القضائية التي ترد لها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، ولا يجوز لها رفض تنفيذها إلا في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاصات السلطات القضائية في الدولة المطلوب منها التنفيذ .
 - ٢ - إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الدولة المطلوب منها ذلك أو بأمنها أو بالنظام العام فيها أو بمصالحها الأساسية .
 - ٣ - إذا كان الطلب متعلقاً بجريمة تعتبرها الدولة المطلوب منها التنفيذ جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية .
 - ٤ - طلبات الإنابة التي لا يزمع استخدامها في إجراءات قضائية بدأت بالفعل أو من المتوقع اتخاذها .
 - ٥ - طلبات الإنابة التي من شأنها أن تؤدي إلى إهدار سرية المستندات المالية قبل المحاكمة أو إلى إفشاء سر المهنة وفقاً لتشريع كل دولة .
- وفي جميع الأحوال لا يجوز استخدام ما ترتب على نتائج تنفيذ طلب الإنابة في غير ما طلب من أجله .

وفي حالة رفض تنفيذ طلب الإنابة أو تعذر تنفيذه تقوم الجهة المطلوب إليها باخطار الجهة الطالبة بذلك فوراً مع إعادة الأوراق أو بيان الأسباب التي دعت إلى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب .

المادة (١٩)

طريقة تنفيذ الإنابة القضائية

يتم تنفيذ الإنابة القضائية ، وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الدولة المطلوب منها ، وفي حالة رغبة الدولة الطالبة - بناء على طلب صريح منها - في تنفيذ الإنابة القضائية وفق شكل خاص ، يتعين على الدولة المطلوب منها ذلك إجابتها إلى رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع تشريعها . ويجب إخطار الجهة الطالبة في وقت مناسب بمكان وزمان تنفيذ الإنابة القضائية حتى يتسعى للأطراف المعنية أو وكلائهم حضور التنفيذ . متى طلبت ذلك صراحة ، وفقاً للحدود المسموح بها في تشريع الدولة المطلوب منها .

المادة (٢٠)

الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم

يستدعي الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم وتسمع أقوالهم بالطرق القانونية المتبعة لدى الجهة المطلوب أداء الشهادة لديها .

المادة (٢١)

الأثر القانوني للإنابة القضائية

يكون للإجراء الذي يتم بطريقة الإنابة القضائية ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانوني ذاته الذي يكون له فيما لو تم أمام الجهة المختصة في الدولة الطالبة .

المادة (٢٢)

رسوم أو مصروفات تنفيذ الإنابة القضائية

لا يترتب تنفيذ الإنابة القضائية للطرف المطلوب منه الحق في اقتضاء أية رسوم أو مصروفات فيما عدا أتعاب الخبراء غير الموظفين ونفقات الشهدود التي يلتزمطالب بأدائها ، ويرسل بها بياناً مع ملف الإنابة . وللدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة القضائية أن تتقاضى لحسابها ، وفقاً لقوانينها الرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الإنابة .

الباب الرابع

حضور الشهود والخبراء في المواجهة الجزائية

المادة (٢٣)

حصانة الشهود والخبراء

لا يجوز إخضاع الشاهد أو الخبير الذي لم يحضر بالرغم من إعلانه بالتكليف بالحضور لأية عقوبة أو إجراء، تقيدى ولو كان هذا التكليف يتضمن شرطاً بالعقاب، وإذا رفض الشاهد أو الخبير الحضور يقوم الطرف المطلوب منه بإبلاغ ذلك إلى الطرف الطالب.

ولا تجوز مقاضاة أو احتجاز أو تقيد الحرية الشخصية للشاهد أو الخبير - أية كانت جنسيته - الذي حضر بناء على تكليف بالحضور أمام السلطات القضائية للطرف الطالب في إقليم ذلك الطرف ، بشأن أفعال جنائية أو إدانات سابقة على مغادرته إقليم الطرف المطلوب منه ، كما لا يجوز مقاضاته أو احتجازه أو معاقبته بسبب شهادته أو تقرير الخبرة المقدم منه .

وتنتهي الحصانة المنوحة للشاهد والخبرير والمنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا انقضت مدة ثلاثة أيام متتابعة اعتباراً من تاريخ إخطاره من قبل الجهة التي كلفته بالحضور بأن وجوده لم يعد مرغوباً فيه وكانت لديه فرصة المغادرة وظل رغم ذلك متواجداً في إقليم الطرف الطالب ، أو غادره ثم عاد إليه بمحض إرادته . ولا تتضمن هذه المدة الفترات التي كان فيها الشاهد أو الخبير غير قادر على مغادرته إقليم الطرف الطالب لأسباب خارجة عن إرادته .

المادة (٢٤)

مصاريف سفر وإقامة الشاهد أو الخبير

للشاهد أو الخبير الحق في استرداد مصاريف السفر والإقامة وما فاته من أجر أو كسب معقول من الدولة الطالبة ، كما يحق للخبير مطالبتها بأتعبه نظير الإدلة برأيه ويحدد ذلك كله وفق ما تقرره الأنظمة المعول بها في كل دولة .

وتبيّن في أوراق الإعلان المبالغ التي تستحق للشاهد أو الخبير ، وتدفع الدولة الطالبة للشاهد أو الخبير مقدماً - بناء على طلبه - جزءاً من هذه المبالغ .

المادة (٢٥)

الشهدود والخبراء المحبوسون

يلتزم كل طرف متعاقد بنقل الشخص المحبوس الذي يتم إعلانه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية لسماع شهادته أو رأيه أمام السلطات القضائية في الدولة الطالبة بوصفه شاهداً أو خبيراً بشرط موافقته سلفاً على ذلك ، وتلتزم الدولة الطالبة بإبقاءه محبوساً وإعادته في أقرب وقت أو في الأجل الذي تحدده الدولة المطلوب منها ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٢٣) من هذه الاتفاقية .

ويجوز للدولة المطلوب منها أن ترفض نقل الشخص المحبوس المشار إليه في هذه المادة في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا كان وجوده ضرورياً في الدولة المطلوب منها بسبب إجراءات جزائية (جنائية) يجري اتخاذها .
- ٢ - إذا كان من شأن نقله إلى الدولة الطالبة إطالة مدة حبسه .
- ٣ - إذا كانت ثمة اعتبارات خاصة أو اعتبارات لا يمكن التغلب عليها تتحول دون نقله إلى الدولة الطالبة .
- ٤ - لا يجوز محاكمة الشخص المحبوس عن أفعال أو تهم أو أحكام سابقة على مغادرتهإقليم الطرف المطلوب منه .

الباب الخامس

الاعتراف بالأحكام الصادرة في المواد

المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وتنفيذها

المادة (٢٦)

١ - يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بالأحكام الصادرة من محاكم الطرف الآخر في المواد المدنية بما في ذلك الأحكام الصادرة في المواد المدنية من محاكم جزائية (جنائية) وفي المواد التجارية ومواد الأحوال الشخصية المائزة لقوة الأمر المقضى به

أو المشمولة بالنفاذ في مادتي الرؤية والنفقة وتنفيذ الأحكام المشار إليها إذا كانت محاكم الدولة التي أصدرت الحكم مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في الدولة المطلوب منها الاعتراف أو مختصة بمقتضى أحكام هذا الباب ، وكان النظام القانوني للدولة المطلوب منها الاعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمه أو لمحاكم دولة أخرى دون غيرها بالاختصاص بإصدار الحكم .

٢ - يقصد بالأحكام في تطبيق هذا الباب كل قرار أياً كانت تسميته يصدر بناء على إجراءات قضائية أو لائنية من محاكم إحدى الدولتين المتعاقدتين .

٣ - لا تسرى هذه المادة على :

- (أ) الإجراءات الوقتية أو التحفظية وكذلك الأحكام الصادرة في مواد الإفلاس والصلح الواقى منه أو الإجراءات الماثلة وكذلك مواد الضرائب والرسوم .
- (ب) الأحكام التي يتنافى الاعتراف بها أو تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية السابقة والمعمول بها لدى الطرف المتعاقد .

المادة (٢٧)

الاختصاص في حالة النزاع حول أهلية الشخص طالب التنفيذ أو حاليه الشخصية

تعتبر محاكم الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته وقت رفع الدعوى مختصة في مواد الحالة الشخصية والأهلية إذا كان النزاع المطروح عليها يدور حول أهلية هذا الشخص أو حالته الشخصية .

المادة (٢٨)

الاختصاص في حالة الحقوق العينية

تعتبر محاكم الدولة التي يوجد بها موقع العقار مختصة بالفصل في الحقوق العينية المتعلقة به .

المادة (٢٩)

حالات اختصاص محاكم الطرف المتعاقد

الصادر فيه الحكم

في غير المسائل المنصوص عليها في المادتين (٢٧ ، ٢٨) من هذه الاتفاقية تعتبر محاكم الدولة التي صدر فيها الحكم مختصة في الحالات الآتية :

- ١ - إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته وقت اتخاذ إجراءات الدعوى يقع في تلك الدولة .
- ٢ - إذا كان للمدعي عليه وقت اتخاذ إجراءات الدعوى محل أو فرع ذو طبيعة تجارية أو صناعية أو غير ذلك في تلك الدولة ، وكانت قد أقيمت عليه الدعوى لنزاع متعلق بمارسة نشاط هذا المحل أو الفرع .
- ٣ - إذا كان الالتزام التعاقدى موضوع النزاع قد نفذ كلياً أو جزئياً في هذه الدولة ، أو كان واجب التنفيذ فيها وذلك بوجوب اتفاق صريح أو ضمني بين المدعى والمدعي عليه .
- ٤ - في مواد المسئولية غير العقدية ، إذا كان الفعل المستوجب للمسئولية قد وقع في تلك الدولة .
- ٥ - إذا كان المدعى عليه قد قبل - صراحة أو ضمناً - الخضوع لاختصاص محاكم تلك الدولة سواء كان ذلك عن طريق اختيار موطن مختار أو عن طريق الاتفاق على اختصاصها متى كان قانون تلك الدولة لا يمنع مثل هذا الاتفاق .
- ٦ - إذا أبدى المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع .
- ٧ - إذا تعلق الأمر بطلبات عارضة وكانت هذه المحاكم قد اعتبرت مختصة بنظر الطلب الأصلى بوجب نص هذه المادة .
- ٨ - إذا كان المدعى عليه في إقليم تلك الدولة وكيلأً وقت اتخاذ الإجراءات الناشئة عن أعمال الوكالة .
- ٩ - في مواد الأحوال الشخصية والنفقات ، إذا كان للشخص موطن أو محل إقامة في إقليم تلك الدولة .
- ١٠ - في مسائل التركات ، إذا كان للشخص المتوفى موطن أو ممتلكات في إقليم تلك الدولة وقت وفاته .

المادة (٣٠)

مدى سلطة محاكم الطرف المطلوب منها

الاعتراف بالحكم أو تنفيذه

تتقيد محاكم الدولة المطلوب منها الاعتراف بالحكم أو تنفيذه عند بحث الأسباب التي بني عليها اختصاص محاكم الدولة الأخرى بالواقع الوارد في الحكم والتي استند إليها في تقرير الاختصاص وذلك ما لم يكن الحكم قد صدر غيابياً.

المادة (٣١)

حالات رفض الاعتراف بالحكم

يرفض الاعتراف بالحكم في الحالات الآتية :

- ١ - إذا كان الحكم مخالفًا لأحكام الدستور أو لمبادئ، النظام العام أو الآداب في الدولة المطلوب منها الاعتراف.
- ٢ - إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٢٩) من هذه الاتفاقية.
- ٣ - إذا خولفت قواعد قانون الدولة المطلوب منها الاعتراف والخاصة بالتمثيل القانوني للأشخاص عديمي الأهلية أو ناقصيها.
- ٤ - بالنسبة إلى الأحكام الغيابية إذا لم يعلن الخصم المحكوم عليه غيابياً بالدعوى إعلاناً صحيحاً يمكنه من الدفاع عن نفسه.
- ٥ - إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلاً لحكم صادر في الموضوع بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وحائزاً لقوة الأمر الم قضى به في الدولة المطلوب منها الاعتراف أو في دولة ثالثة ومعترفاً به في الدولة المطلوب منها الاعتراف.

٦ - إذا كان النزاع الصادر في شأن الحكم المطلوب الاعتراف به منظوراً أمام إحدى محاكم الدولة المطلوب منها بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلأً وسبباً وكانت الدعوى قد رفعت إلى محاكم هذه الدولة الأخيرة في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الدولة التي صدر فيها الحكم المشار إليه .

٧ - إذا كان الحكم لم يدخل حيز التنفيذ أو لم يكن قابلاً للتنفيذ وفقاً لقوانين الدولة التي صدر فيها .

المادة (٣٢)

تنفيذ الحكم

تخضع الإجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الدولة المطلوب منها الاعتراف بالحكم وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية .

المادة (٣٣)

مهمة الهيئة القضائية المختصة في

الدولة المطلوب منها الاعتراف بالحكم أو تنفيذه

تتولى السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب منها الاعتراف بالحكم أو تنفيذه التتحقق مما إذا كان قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وذلك دون التعرض لفحص الموضوع وتقوم هذه السلطة بذلك من تلقاء نفسها وثبتت النتيجة في قرارها .

وتتأمر السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب منها - حال الاقتضاء - عند إصدار أمرها بالتنفيذ باتخاذ الإجراءات الازمة لتبسيغ على الحكم العلانية الازمة له ولو أنه صدر من الدولة التي يراد تنفيذه فيها .

ويجوز أن ينصب طلب الأمر بالتنفيذ على منطوق الحكم كله أو بعضه إن كان قابلاً للتجزئة .

المادة (٣٤)

الأثار المترتبة على الامر بالتنفيذ

تكون للأحكام الصادرة في إحدى الدولتين المتعاقدين والمعترف بها . أو التي تقرر محاكم إحدى الدولتين نفاذها ذات آثار الأحكام الصادرة من محاكم تلك الدولة .

المادة (٣٥)**المستندات الخاصة بطلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه**

يجب على الطرف الذي يطلب الاعتراف بحكم أو تنفيذه في الدولة الأخرى تقديم ما يأتي :

- ١ - صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقاً على التوقيعات فيها من الجهات المختصة .
- ٢ - شهادة بأن الحكم حائز لقوة الأمر المضى به ، ما لم يكن ذلك منصوصاً عليه في الحكم ذاته أو مشمولاً بالنفاذ المشار إليه في البند (١) من المادة (٢٦) من هذه الاتفاقية .
- ٣ - شهادة تفيد أن الشخص الذي ليس له أهلية التقاضي قد مثل تمثيلاً قانونياً ، ما لم يكن ذلك واضحاً من الحكم ذاته .
- ٤ - في حالة الحكم الغيابي ، صورة من الإعلان مصدقاً عليها بمقابلتها للأصل أو أى مستند آخر من شأنه إثبات إعلان المدعى عليه إعلاناً صحيحاً بالدعوى الصادر فيها الحكم .
- ٥ - إذا كان المطلوب هو تنفيذ الحكم يجب أن تكون صورته الرسمية مذيلة بالصيغة التنفيذية .

ويجب أن تكون المستندات المبينة في هذه المادة موقعاً عليها رسمياً ومحفوظة بخاتم المحكمة المختصة .

المادة (٣٦)**الصلح أمام الجهات القضائية المختصة**

يكون الصلح الذي يتم إثباته أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية في أى من الدولتين المتعاقدتين معترفاً به ونافذاً في بلد الطرف الآخر بعد التحقق من أن له قوة السند التنفيذي في الدولة التي عقد فيها ، وأنه لا يشتمل على نصوص تخالف أحكام الدستور أو مبادئ النظام العام أو الآداب في الدولة المطلوب منها الاعتراف أو التنفيذ .

ويتعين على الطرف الذي يطلب الاعتراف بالصلح أو تنفيذه أن يقدم صورة رسمية منه وشهادة من الجهة القضائية التي أثبتته تفيد أنه حائز لقوة السند التنفيذي .

وتطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من هذه الاتفاقية .

المادة (٣٧)

السندات التنفيذية

السندات التنفيذية في الدولة التي أبرمت فيها يأمر بتنفيذها في الدولة الأخرى طبقاً للإجراءات المتبعة بالنسبة للأحكام القضائية إذا كانت خاضعة لتلك الإجراءات ويشرط ألا يكون في تنفيذها ما يتعارض مع أحكام الدستور أو مع مبادئ النظام العام والأداب في الدولة المطلوب منها التنفيذ .

ويتعين على الطرف الذي يطلب الاعتراف بسند موثق وتنفيذه في الدولة الأخرى أن يقدم صورة منه ممهورة بخاتم الموثق أو مكتب التوثيق مصدقاً عليها وشهادة صادرة منه تفيد أن المستند حائز لقوة السند التنفيذي .

وتطبق في هذه الحالة الفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من هذه الاتفاقية .

المادة (٣٨)

أحكام المحكمين

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٣١ ، ٢٩) من هذه الاتفاقية يعترف بأحكام المحكمين ويتم تنفيذها إذا توافت فيها الشروط الآتية :

١ - أن يكون الحكم مستندأ على اتفاق مكتوب قبل الأطراف بموجبه الخاضوع لاختصاص المحكمين وذلك للفصل في نزاع معين أو في المنازعات المقبلة التي قد تنشأ عن علاقة قانونية معينة .

٢ - أن ينصب الحكم على موضوع يجوز التحكيم فيه طبقاً لقانون الدولة المطلوب منها الاعتراف أو التنفيذ وألا يكون الحكم متعارضاً مع أحكام الدستور أو مبادئ النظام العام والأداب في هذه الدولة .

ويتعين على الطرف الذي يطلب الاعتراف بحكم المحكمين وتنفيذه أن يقدم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية المختصة تفيد أنه حائز للقوة التنفيذية .

كما يجب تقديم صورة معتمدة من الاتفاق المعقود بين الخصوم والذي عهد بموجبه الأطراف إلى المحكمين بالفصل في النزاع .

الباب السادس

تسليم المجرمين

(المادة ٣٩)

الأشخاص الموجه إليهم اتهام

أو محكوم عليهم

يتعهد الطرفان المتعاقدان أن يتبادلا تسليم الأشخاص الموجودين في بلد أي منهما والموجه إليهم اتهام أو محكوم عليهم من السلطات القضائية في الدولة الأخرى . وذلك وفقاً للقواعد والشروط الواردة في المواد التالية .

(المادة ٤٠)

الأشخاص الواجب تسليمهم

يكون التسليم واجباً بالنسبة للأشخاص الموجودين في إقليم إحدى الدولتين المتعاقدتين والموجه إليهم اتهام أو محكوم عليهم من السلطات القضائية في الدولة الأخرى وذلك إذا توافرت الشروط الآتية :

١ - أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها قد ارتكبت في إقليم الدولة طالبة التسليم ، أو أن تكون قد ارتكبت خارج إقليم أي من الدولتين متى كانت قوانين كل منها تعاقب على ذات الفعل إذا ارتكب خارج إقليمها .

٢ - أن تكون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معاقباً عليها بالحبس مدة سنة على الأقل أو بعقوبة أشد في قوانين كل من الدولتين المتعاقدتين أو أن يكون المطلوب تسليمه محكوماً عليه بالحبس مدة ستة أشهر على الأقل ويجوز التسليم .

إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب منها التسليم أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في قوانين الدولة المطلوب منها التسليم .

المادة (٤١)

تسليم المواطنين

لا يسلم أى من الطرفين المتعاقدين مواطنه ، ومع ذلك يتعهد كل من الدولتين فى الحدود التى يمتد إليها اختصاصها ، وتوجيه الاتهام ضد من يرتكب من مواطنيها جريمة فى بلد الدولة الأخرى معاقباً عليها بعقوبة الجنائية أو المجنحة فى الدولتين ، وذلك إذا ما وجهت إليها الدولة الأخرى بالطريق الدبلوماسي طلباً بذلك مصحوباً بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التى تكون فى حيازتها ، وتحاط الدولة الطالبة علمًا بها يتم فى شأن طلبها .

المادة (٤٢)

الجرائم التى لا يجوز فيها التسليم

لا يجوز التسليم فى الحالات الآتية :

١ - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة فى نظر الدولة المطلوب منها التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية .

وفى تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعتبر من الجرائم السياسية الجرائم الآتية :

(أ) جرائم التعدى على رئيس إحدى الدولتين أو أحد أفراد عائلته أو الشروع فيها وكذلك جرائم التعدى أو الشروع فيها التى تقع ضد أحد أعضاء المجلس الأعلى بدولة الإمارات العربية المتحدة أو أحد أفراد عائلته .

(ب) جرائم التعدى على نائب رئيس جمهورية مصر العربية ورئيس وزرائها أو نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة أو رئيس وزرائها .

(ج) جريمة القتل العمد والسرقة المصحوبة باكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات .

٢ - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تحصر فى الإخلال بواجبات عسكرية .

٣ - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت فى الدولة المطلوب منها التسليم .

٤ - إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائى فى الدولة المطلوب منها التسليم .

- ٥ - إذا كانت الدعوى الجزائية (الجنائية) قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقاً لقانون إحدى الدولتين عند وصول طلب التسليم .
- ٦ - إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة الطالبة من أجنبى عنها وكان قانون الدولة المطلوب منها التسليم لا يجوز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبها أجنبى خارج إقليمها .
- ٧ - إذا صدر عفو في الدولة الطالبة أو في الدولة المطلوب منها التسليم .
- ٨ - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محكمته عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها وحكم ببراءته أو بإدانته واستوفى العقوبة المحكوم بها .
- ٩ - إذا كان المطلوب تسليمه قد اتخذت قبلها إجراءات التحقيق أو المحاكمة في الدولة المطلوب منها التسليم عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها .

المادة (٤٣)

طريقة تقديم طلب التسليم ومرافقاته

يقدم طلب التسليم كتابة إلى السلطة المركزية في كل من الدولتين المتعاقدتين وذلك بالطريق الدبلوماسي ، ويكون مصحوباً بما يلى :

- ١ - أصل حكم الإدانة الواجب التنفيذ أو أمر القبض أو أية ورقة أخرى لها القوة ذاتها وصادرة طبقاً للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة أو صورة رسمية مما تقدم .
- ٢ - بيان مفصل للوقائع المطلوب التسليم من أجلها يوضح فيه بقدر الإمكان زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها وبيان من سلطة التحقيق بالأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه .
- ٣ - صورة من نصوص المواد القانونية المطبقة ، وكذلك أوصاف الشخص المطلوب تسليمه وصورته الشمية إذا أمكن وأية علامات مميزة من شأنها تحديد شخصيته وجنسيته وذلك بقدر الاستطاعة .

المادة (٤٤)

الحبس المؤقت للمطلوب تسليمه

يجوز في أحوال الاستعجال وبناء على طلب السلطات القضائية المختصة في الدولة الطالبة القبض على الشخص المطلوب وحبسه مؤقتاً وذلك إلى حين وصول طلب التسليم

والمستندات المبينة في المادة (٤٣) من هذه الاتفاقية ويبلغ طلب القبض والحبس المؤقت إلى السلطات القضائية المختصة في الدولة المطلوب منها التسلیم إما مباشرة بطريق البريد أو البرق أو بأية وسيلة أخرى يمكن إثباتها كتابة . ويجري تأكيد هذا الطلب في الوقت نفسه بالطريق الدبلوماسي . ويتعين أن يتضمن الإشارة إلى وجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٤٣) من هذه الاتفاقية مع الإفصاح عن نية إرسال طلب التسلیم وبيان الجريمة المطلوب عنها التسلیم والعقوبة المقررة لها أو المحكوم بها ومدتها وزمان ومكان ارتكاب الجريمة وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه على وجه الدقة ما أمكن ، وتحاط السلطة الطالبة دون تأخير بما اتخذ من إجراءات بشأن طلبها .

ويتم القبض والحبس المؤقت طبقاً للإجراءات المتبعة في الدولة المطلوبة منها التسلیم .

المادة (٤٥)

يجب الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه إذا لم تتلق الدولة المطلوب منها التسلیم إحدى الوثائق المبينة في البند (١) من المادة (٤٣) من هذه الاتفاقية خلال عشرين يوماً من تاريخ القبض عليه .

ولا يجوز بأية حال أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعين يوماً من تاريخ القبض عليه . ويجوز في أي وقت الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه على أن تتخذ الدولة المطلوب منها التسلیم جميع الإجراءات التي تراها ضرورية للحيلولة دون فرار هذا الشخص .

ولا يحول الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه دون القبض عليه ثانياً وتسليمه إذا ما استكمل طلب التسلیم فيما بعد .

المادة (٤٦)

الإيضاحات التكميلية

إذا رأت الدولة المطلوب منها التسلیم أنها بحاجة إلى إيضاحات تكميلية لتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أخطرت بذلك الدولة الطالبة بالطريق дипломатический قبل رفض الطلب .

وللهذه المطلوب منها التسلیم تحديد ميعاد جديد للحصول على هذه الإيضاحات .

المادة (٤٧)

تعدد طلبات التسليم

إذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة فتكون الأولوية في التسليم للدولة التي أضرت الجريمة بأمنها أو بصالحها ، ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها ثم للدولة التي ينتمي إليها الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته .

فإذا اتحدت الظروف تفضل الدولة الأسبق في طلب التسليم .

أما إذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها .

المادة (٤٨)

تسليم الأشياء المتحصلة عن الجريمة

أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها

إذا كان هناك محل لتسليم الشخص المطلوب تضبط و وسلم إلى الدولة الطالبة بناء على طلبها الأشياء المتحصلة من الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها والتي يمكن أن تتخذ دليلاً عليها والتي توجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه أو التي تكشف فيما بعد .

ويجوز تسليم الأشياء المشار إليها حتى ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب هروبه أو وفاته وكل ذلك مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للدولة المطلوب منها التسليم أو للغير على هذه الأشياء ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين النافذة في الدولة المطلوب منها التسليم . ويجب ردها إلى الدولة المطلوب منها التسليم على نفقة الدولة الطالبة في أقرب أجل متى ثبتت هذه الحقوق ، وذلك عقب الانتهاء من إجراءات الاتهام التي تباشرها الدولة .

ويجوز للدولة المطلوب منها التسليم الاحتفاظ مؤقتاً بالأشياء المضبوطة إذا رأت حاجتها إليها في إجراءات جزائية (جنائية) كما يجوز لها عند إرسالها أن تحفظ بالحق في استردادها لذات السبب مع التعهد بإعادتها بدورها عندما يتسعى لها ذلك .

المادة (٤٩)

الفصل في طلبات التسلیم

تفصل السلطات المختصة في كل من الدولتين في طلبات التسلیم المقدمة لها وفقاً للقانون النافذ وقت تقديم الطلب ، وتخطر الدولة المطلوب منها التسلیم بالطريق الدبلوماسي الدولة الطالبة بقرارها في هذا الشأن .

ويجب تسبب قرار الرفض الكلی أو الجزئی .

وفي حالة القبول تحاط الدولة الطالبة علماً بمكان وتاريخ التسلیم .

وعلى الدولة الطالبة استلام الشخص المقرر بواسطة رجالها في التاريخ المحدد لذلك فإذا لم يتم تسلم الشخص في التاريخ المحدد فإنه يجوز إخلاء سبيله بمضي خمسة عشر يوماً على هذا التاريخ .

وفي جميع الأحوال فإنه يتم إخلاء سبيله بمضي ثلاثة أيام على هذا التاريخ المحدد للتسلیم دون إقامته ولا يجوز المطالبة بتسلیمه مرة أخرى عن الفعل أو الأفعال التي طلب التسلیم من أجلها .

على أنه إذا حالت ظروف استثنائية دون تسلیمه أو استلامه وجب على الدولة ذات الشأن أن تخطر الدولة الأخرى بذلك قبل انقضاء الأجل ، وتنتفق الدولتان على أجل نهائی للتسلیم يخلی سبيل الشخص عند انقضائه ولا يجوز المطالبة بتسلیمه بعد ذلك عن نفس الفعل أو الأفعال التي طلب التسلیم من أجلها .

المادة (٥٠)

طلب تسلیم الشخص قيد التحقيق أو المحاكمة

عن جريمة أخرى لدى الطرف المطلوب منه التسلیم

إذا كان ثمة اتهام موجه إلى الشخص المطلوب تسلیمه أو كان محكوماً عليه في الدولة المطلوب منها التسلیم عن جريمة خلاف تلك التي من أجلها طلب التسلیم وجب على هذه الدولة رغم ذلك أن تفصل في طلب التسلیم وأن تخطر الدولة الطالبة بقرارها فيه وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٤٩) من هذه الاتفاقية وفي حالة القبول يؤجل تسلیم الشخص المطلوب حتى تنتهي محاكمته في الدولة المطلوب منها التسلیم ويتم تنفيذ العقوبة المقضى بها ، وتتبع في هذه الحالة أحكام الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة المشار إليها .

ولا تحول أحكام هذه المادة دون إمكان إرسال هذا الشخص مؤقتاً للممثل أمام السلطات القضائية في الدولة الطالبة ، على أن يشترط عليها صراحة إعادته بمجرد أن تصدر هذه السلطات قرارها في شأنه .

المادة (٥١)

حدوث تعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة

إذا عدل التكييف القانوني للفعل موضوع الجريمة أثناء سير الإجراءات المتخذة ضد الشخص الذي تم تسليمه فلا يجوز توجيهاته اتهام إليه أو محاكمته إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تبيح التسليم .

المادة (٥٢)

خصم مدة الحبس المؤقت

تخصم مدة الحبس المؤقت من أية عقوبة يحكم بها في الدولة طالبة التسليم على الشخص الذي يتم تسليمه .

المادة (٥٣)

محاكمة الشخص عن جريمة أخرى

غير التي سلم من أجلها

لا يجوز توجيهاته اتهام إلى الشخص الذي سلم أو محاكمته حضورياً أو حبسه تنفيذاً لعقوبة محكوم بها عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التي طلب التسليم من أجلها والجرائم المرتبطة بها أو الجرائم التي ارتكبها بعد التسليم إلا في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا كان الشخص الذي تم تسليمه قد أتيحت له حرية ووسيلة الخروج من بلد الدولة المسلم إليها ولم يغادره خلال الثلاثين يوماً التالية لإطلاق صراحته نهائياً ، أو خرج منه وعاد إليه باختياره .

- ٢ - إذا وافقت على ذلك الدولة التي سلمته وذلك بشرط تقديم طلب جديد مصحوباً بالمستندات المنصوص عليها في المادة (٤٣) من هذه الاتفاقية ويحضر قضائي يتضمن أقوال الشخص الذي تم تسليمه بشأن امتداد التسليم يشار فيه إلى أنه قد أتيحت له فرصة تقديم دفاعه إلى سلطات الدولة المطلوب منها التسليم .

المادة (٥٤)

تسليم الشخص إلى دولة ثالثة

لا يجوز للدولة المسلم إليها الشخص وذلك في غير حالة بقائه في بلد الدولة الطالبة أو عودته إليها بالشروط المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٥٣) من هذه الاتفاقية تسليمها إلى دولة ثالثة إلا بناء على موافقة الدولة التي سلمته ، وفي هذه الحالة تقدم الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها التسليم طلباً مرفقاً به نسخة من الوثائق المقدمة من الدولة الثالثة .

المادة (٥٥)

تسهيل مرور الأشخاص المقرر تسليمهم

توافق كل من الدولتين المتعاقدتين على مرور الشخص المسلم إلى أي منهما عبر أراضيها ، وذلك بناء على طلب يوجه إليها بالطريق الدبلوماسي ، ويجب أن يكون الطلب مؤيداً بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدي إلى التسليم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

وفي حالة استخدام الطرق الجوية ، تتبع الأحكام الآتية :

١ - إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة تقوم الدولة الطالبة بإخطار الدولة التي ستعبر الطائرة فضأها مقررة وجود المستندات المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٤٣) من هذه الاتفاقية وفي حالة الهبوط الإضطراري يترتب على هذا الإخطار آثار طلب القبض والحبس المؤقت المشار إليها في المادة (٤٤) من هذه الاتفاقية وتوجه الدولة الطالبة طلباً بالمرور وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

٢ - إذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الدولة الطالبة أن تقدم طلباً بالمرور وفي حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب منها الموافقة على مرور شخص تطلب هي الأخرى تسليمها فلا يتم هذا المرور إلا بعد اتفاق هاتين الدولتين بشأنه .

المادة (٥٦)

مصروفات التسليم

تحمل الدولة المطلوب منها التسليم جميع المصاريف المترتبة على إجراءات التسليم التي تتم فوق أراضيها ، وتحمل الدولة الطالبة جميع نفقات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمها إذا ثبت عدم مسؤوليته أو براءته .

وتحمل الدولة الطالبة بمصاريف مرور الشخص على أرض الدولة الأخرى .

الباب السابع

أحكام ختامية

(المادة ٥٧)

أى خلاف ينشأ عن تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية يتم تسويته بالاتصال المباشر بين وزارتي العدل في الدولتين المتعاقدتين .

(المادة ٥٨)

١ - تعمل كل من جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة على اتخاذ الإجراءات الدستورية الازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

٢ - تسرى أحكام هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها .

٣ - يكون لأى من الدولتين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بإخطار كتابى للدولة الأخرى بالطرق الدبلوماسية .

وفي هذه الحالة يسرى إنهاء بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ هذا الإخطار . حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية وتم التوقيع عليها من ممثلى الحكومتين المفوضين فى ذلك بتاريخ ٢٩ شوال ١٤٢٠ الموافق ٥ من فبراير سنة ٢٠٠٠

عن

عن

دولة الإمارات العربية المتحدة

جمهورية مصر العربية

محمد بن نخيرة الظاهري

فاروق سيف النصر

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

وزير العدل